

المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية^١

١- مقدمة

١-١ كما جاء في المادة ٢ من الدستور، فإن من الوظائف الرئيسية لمنظمة الصحة العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي. ودعماً لهذه الوظيفة، ووفقاً للمادة ٧١ من الدستور، فإنه يجوز للمنظمة أن تتخذ، في تنفيذ عملها الصحي الدولي، الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢-١ وينبغي للمنظمات أن تعمل، فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، وفقاً لأي قرارات ذات صلة تصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

٣-١ وتتمثل أهداف تعاون المنظمة مع المنظمات غير الحكومية في تشجيع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الناشئة من قرارات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، والتعاون مع مختلف برامج منظمة الصحة العالمية في إطار أنشطة يتفق عليها بصورة مشتركة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، والقيام بدور مناسب في تأمين الاتساق بين المصالح المشتركة بين القطاعات في مختلف الأجهزة القطاعية المعنية في الإطار الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

٢- أنواع العلاقات على المستوى العالمي ونشورها

١-٢ تعترف المنظمة بفئة واحدة من العلاقات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التي تفي بالمعايير التي ترد في مبادئ العمل هذه. أما الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، فتعد اتصالات غير رسمية.

٢-٢ وإقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية هي عملية متتابعة تجري من خلال عدد من المراحل المستقلة على النحو الوارد في الفقرات التالية.

٣-٢ وتأخذ الاتصالات الأولى مع منظمة غير حكومية لإيجاد تفاهم متبادل والمساعدة في إيجاد اهتمامات متبادلة عادة شكل تبادل للمعلومات ومشاركة متبادلة في اجتماعات تقنية. وقد يستمر هذا النوع من الاتصال غير الرسمي على أساس مخصص بدون حد زمني أو اتفاق مكتوب. غير أنه يجري في هذه

١ نص اعتمده جمعية الصحة العالمية الأربعون (القرار ج ص ع ٤٠-٢٥) ليحل محل المبادئ التي اعتمدها جمعيتا الصحة العالميتان الأولى والثالثة.

المرحلة كذلك تعيين الأهداف العامة للتعاون واستكشاف إمكانية توسيع نطاقه ليشمل أنشطة مشتركة محددة تتمشى مع الخبرة الخاصة للمنظمة غير الحكومية.

٢-٤ وبعد تعيين عدد من الأنشطة المشتركة المحددة، قد ينتقل التعاون إلى مرحلة جديدة تتسم بفترة (سنتين عادة) من علاقات العمل تبدأ بتبادل خطابات بهذا الشأن. وتحدد هذه الخطابات الأسس المنطق عليها للتعاون، وتوضح تفاصيل الأنشطة المقرر القيام بها أثناء الفترة، وتضع تقديرات للموارد التي تقدمها منظمة الصحة العالمية والمنظمة غير الحكومية، وتعين مراكز الاتصال في المنظمة غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية (تسميه موظف تقني). ويجري تقييم مشترك لحصيلة التعاون الذي تم تخطيطه على هذا النحو في نهاية فترة علاقات العمل تشترك فيه الأطراف المعنية، التي تنظر كذلك في العلاقات المستقبلية. وقد يسفر ذلك عن مواصلة علاقات العمل لفترة أخرى، أو عن تقديم طلب للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية من المنظمة الدولية غير الحكومية، لينظر فيه المجلس التنفيذي، إذا توفر عدد من الأنشطة التي يمكن أن تشكل أساسا لعلاقة أوثق وأطول أجلا مع منظمة الصحة العالمية، أو عن اتخاذ قرار بأنه لا يوجد مجال لمزيد من الاتصالات في المستقبل المنظور. وتعتبر الترتيبات التي تتخذ للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي ترتيبات غير رسمية.

٢-٥ ويكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن البت في مسألة دخول المنظمات غير الحكومية في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

٣- معايير دخول المنظمات غير الحكومية في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

٣-١ يجب أن يقع المجال الرئيسي لنشاط المنظمة غير الحكومية المعنية في نطاق اختصاص منظمة الصحة العالمية كما أن أهدافها وأنشطتها يجب أن تتفق مع روح وأهداف ومبادئ دستور المنظمة، ويجب أن تركز على أعمال التنمية في المجالات الصحية أو المرتبطة بالصحة وأن تكون متحررة من المشاغل التي هي أساسا ذات طبيعة تجارية أو تستهدف الربح. وبالمثل يجب أن يكون القسم الرئيسي من أنشطة المنظمة غير الحكومية متصلا اتصالا وثيقا بتنفيذ استراتيجيات توفير الصحة للجميع وذا وقع على هذا التنفيذ، الذي قررته الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وبرنامج العمل العام لمنظمة الصحة العالمية الذي يغطي فترة محددة.

٣-٢ ويجب أن تكون المنظمة غير الحكومية عادة دولية من حيث تكوينها و/أو نطاقها، وأن تمثل نسبة كبيرة من الأشخاص الذين ينظمون على المستوى العالمي لغرض المشاركة في مجال الاهتمام المحدد الذي تعمل فيه المنظمة. ويمكن، حيثما توجد عدة منظمات دولية غير حكومية ذات مجالات اهتمام متشابهة، أن تكون هذه المنظمات لجنة مشتركة أو هيئة أخرى تقوّض بالعمل نيابة عن المجموعة ككل.

٣-٣ ويجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز موجه أو رئاسي، وهيكل إداري على مستويات عمل مختلفة، وسلطة للتحديث باسم أعضائها من خلال ممثلها المفوضين. ويجب أن يمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها.

٣-٤ وهكذا تشمل المنظمات المؤهلة للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أنواعا مختلفة من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات التكوين الاتحادي (المكونة من مجموعات وطنية أو إقليمية أو التي تضم أعضاء من الأفراد من مختلف البلدان)، والمؤسسات التي تعبئ الموارد لأنشطة التنمية الصحية في مختلف أنحاء العالم، والهيئات المماثلة التي تعمل على النهوض بالصحة على المستوى الدولي.

٣-٥ وفي حالات استثنائية، يمكن النظر في طلب منظمة قطرية، سواء كانت مستقلة أو تابعة لمنظمة دولية غير حكومية، للدخول في علاقات رسمية بالتشاور مع المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، والدولة العضو المعنية، وبناء على توصية منهما. وتكون مثل هذه المنظمة الوطنية (أو عدد من المنظمات الوطنية التي تعمل في ظل هيكل اتحادي) مؤهلة للدخول في علاقات رسمية شريطة أن يكون الجزء الأكبر من أنشطتها ومواردها موجها نحو الصحة الدولية والأنشطة المرتبطة بها، وأن تكون قد وضعت برنامجا للأنشطة التعاونية مع منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة ٢-٤، وأن توفر أنشطتها خبرة مناسبة قد ترغب منظمة الصحة العالمية الاستفادة منها.

٣-٦ ويجب أن يكون قد مر عامان على الأقل على علاقات العمل المثمرة على النحو الوارد في الفقرة ٢-٤ قبل تقديم طلب الدخول في علاقات رسمية.

٤- الإجراءات الخاصة بدخول المنظمات غير الحكومية في علاقات رسمية مع المنظمة

٤-١ ينبغي أن تصل الطلبات، عادة، إلى منظمة الصحة العالمية في موعد غايته شهر تموز/ يوليو حتى يتسنى للمجلس التنفيذي أن ينظر فيها في كانون الثاني/يناير من العام التالي. وينبغي أن تحدد إطارا منظما لأنشطة تعاونية يتفق عليها بين المنظمة المعنية ومنظمة الصحة العالمية. ويجب أن تتضمن الطلبات موافقتي المدير الإقليمي المعني التابع لمنظمة الصحة العالمية وحكومة الدولة العضو المعنية. وينبغي للأمانة العامة أن ترسل الطلبات، في الظروف العادية، إلى أعضاء المجلس قبل شهرين من انعقاد الدورة التي سيتم خلالها النظر فيها.

٤-٢ وستقوم اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس والمؤلفة من خمسة أعضاء في دورتها التي تعقد في شهر كانون الثاني/يناير بدراسة الطلبات التي ستقدمها المنظمات غير الحكومية، من تلقاء ذاتها أو بناء على دعوة، وسترفع توصياتها إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تدعو أيًا من هذه

المنظمات للتحدث أمامها بشأن طلبها. وإذا رئي أن المنظمة التي تقدم الطلب لا تستوفي المعايير المتبعة يجوز للجنة، حرصاً على الحفاظ على شراكة مثمرة متواصلة تقوم على أساس أهداف محددة وتدعمها دلائل على تعاون ناجح سابق ووجود إطار لأنشطة تعاونية قادمة، أن توصي بإرجاء النظر في طلب ما أو برفضه.

٣-٤ ويقرر المجلس، بعد دراسة توصيات اللجنة الدائمة، ما إذا كان يجب قبول منظمة ما للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أو لا. ولا ينظر عادة في طلب تقدمه للمرة الثانية منظمة غير حكومية ما إلا بعد انقضاء سنتين على قرار المجلس بشأن الطلب الأول.

٤-٤ ويبلغ المدير العام كل منظمة بقرار المجلس بشأن طلبها، ويحتفظ بقائمة بأسماء المنظمات التي تم قبولها للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وتعمم هذه القائمة وأية تعديلات تدخل عليها على الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.

٥-٤ وتستند العلاقات الرسمية بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة غير الحكومية المعنية إلى خطة تعاون تقوم على أساس أهداف اتفق عليها كلا الطرفين وتحدد الأنشطة الواجب القيام بها لفترة السنوات الثلاث اللاحقة. وتحال هذه الخطة كذلك إلى المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية بغية التشجيع على توثيق التعاون على المستوى الإقليمي عند الاقتضاء.

٦-٤ ويستعرض المجلس، من خلال اللجنة الدائمة للمنظمات غير الحكومية التابعة له، التعاون مع كل منظمة غير حكومية كل ثلاث سنوات ويحدد ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية مع المنظمات المدرجة فيها. ويوزع استعراض المجلس للمنظمات غير الحكومية على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث المنظمات كل عام.

٧-٤ ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا اعتبر أن العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتطوير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس وقف العلاقات الرسمية أو قطعها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات، أو تخفق في القيام بدورها في برنامج التعاون الموافق عليه.

٥- العلاقات مع المنظمات غير الحكومية في المستويين الإقليمي والوطني^١

٥-١ المنظمات الإقليمية أو الوطنية غير الحكومية التابعة لمنظمات دولية غير حكومية لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

١ قبل إقامة علاقات عمل بين منظمة الصحة العالمية وإحدى المنظمات غير الحكومية الوطنية، وقبل الاتفاق على برنامج تعاون مع هذه المنظمة، تتخذ التدابير الملائمة لاستشارة الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٧١ من دستور منظمة الصحة العالمية.

هذه المنظمات غير الحكومية - بحكم تعريفها - لها علاقات رسمية مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية. ويجب عليها أن تضع وتنفذ برنامج تعاون مع منظمة الصحة العالمية على المستويين الإقليمي والوطني لتأمين تنفيذ استراتيجيات توفير الصحة للجميع على المستوى القطري.

٢-٥ المنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية التي ليست تابعة لمنظمة غير حكومية دولية

يجوز للمكتب الإقليمي المعني إقامة علاقات عمل مع هذه المنظمات رهن التشاور بين المدير الإقليمي والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويعتبر وضع وتنفيذ برنامج للأنشطة كما هو موضح في الفقرة ٢-٤ أمراً جوهرياً.

٣-٥ المنظمات غير الحكومية الإقليمية أو الوطنية التابعة لمنظمات غير حكومية دولية وليست لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

لكي تعزز وتدعم منظمة الصحة العالمية إنشاء منظمات غير حكومية قوية في مختلف الميادين التقنية، يجوز للمكتب الإقليمي المعني إقامة علاقات عمل مع المنظمات الإقليمية أو الوطنية المذكورة أعلاه رهن التشاور بين المدير الإقليمي والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وتستند مثل هذه العلاقات غير الرسمية إلى برنامج أنشطة يوضع وينفذ كما هو موضح في الفقرة ٢-٤.

٦- المزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية لدى دخولها في علاقات مع منظمة الصحة العالمية

٦-١ تشمل المزايا الممنوحة لدى الدخول في علاقات رسمية ما يلي:

(١) حق تعيين ممثل للاشتراك، دون تصويت، في اجتماعات منظمة الصحة العالمية وفي اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تتعقد تحت سلطتها، وذلك بالشروط التالية:

كلما ناقشت جمعية الصحة أو إحدى اللجان أو المؤتمرات المنعقدة تحت سلطة منظمة الصحة العالمية موضوعاً ذا أهمية خاصة بالنسبة لإحدى المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات يحق لتلك المنظمة، بناء على دعوة من رئيس الاجتماع أو قبوله لطلب مقدم من المنظمة، أن تدلي ببيان توضيحي. ويجوز للرئيس، بموافقة الاجتماع، أن يدعوها كذلك، خلال مناقشة الموضوع المعروض على الاجتماع، للإدلاء ببيان إضافي تفسيري؛

(٢) الحصول على الوثائق غير السرية وغيرها من الوثائق التي يرى المدير العام أن من المناسب إتاحتها عن طريق تسهيلات التوزيع الخاصة التي قد تنشؤها منظمة الصحة العالمية؛

(٣) حق تقديم مذكرات للمدير العام. ويحدد المدير العام طبيعة ونطاق تعميم هذه المذكرات.

٢-٦ وإذا قدمت إلى المدير العام مذكرة يرى وجها لإيرادها في جدول أعمال جمعية الصحة، تعرض هذه المذكرة على المجلس التنفيذي لينظر في إدراجها في جدول أعمال الجمعية.

٣-٦ وتمنح، عادة، مزايا شبيهة بالمزايا المذكورة أعلاه إلى منظمات غير حكومية وطنية/ إقليمية لها علاقات عمل مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، طبقاً للفرع ٥، كما يحددها المديرون الإقليميون بالتشاور مع اللجان الإقليمية.

٤-٦ وتبدي، عادة، المنظمة الوطنية التابعة لمنظمة دولية غير حكومية تغطي الموضوع ذاته، على أساس دولي، وجهات نظرها عن طريق حكومتها أو من خلال المنظمة الدولية غير الحكومية التي تنتمي هي إليها، ما لم تجر ترتيبات أخرى نظراً لعلاقتها الخاصة مع منظمة الصحة العالمية.

٧-١ مسؤوليات المنظمات غير الحكومية في نطاق علاقاتها مع منظمة الصحة العالمية

٧-١ تكون المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن تنفيذ برنامج التعاون المتبادل المتفق عليه وتبلغ منظمة الصحة العالمية بأسرع وقت ممكن إذا تعذر عليها لأي سبب من الأسباب الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٧-٢ تستغل المنظمات غير الحكومية الفرص المتاحة لها من خلال عملها العادي لنشر معلومات عن سياسات منظمة الصحة العالمية وبرامجها.

٧-٣ تتعاون المنظمات غير الحكومية، فردياً أو جماعياً، في إطار برامج منظمة الصحة العالمية لتعزيز أهداف توفير الصحة للجميع.

٧-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية، فردياً أو جماعياً، مع الدول الأعضاء حيث تمارس أنشطتها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية/ الإقليمية/ العالمية لتوفير الصحة للجميع.